الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مداخلة متعلقة بالمحور الأول بعنوان:

تعريف الأمن القانوني ومقوماته

من إعداد الدكتور: موسى غدامسي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الإيميل: ghedamsi.moussa1983@gmail.com

رقم الهاتف: 0660.00.71.71

المحور الأول:تعريف الأمن القانوني ومقوماته

The first axis :Definition of legalsecurity and its components

إسم ولقب المتدخل: الدكتور: موسى غدامسي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة

الإيميل :ghedamsi.moussa1983@gmail.com

الملخص :

يعتبر مبدأ الامن القانوني من أهم مبادئ دولة القانون الحديثة كونه يعد حجر أساسها وأهم مقومات إستقرارها، ويعنى بأن تكون المراكز القانونية على قدر كبير من الوضوح والإستقرار والذي يحول دون تعرض المخاطبين بأحكام القواعد القانونية لنصوص أو أحكام تشريعية مفاجئة أو مباغتة، ويستند الأمن القانوني في قيامه وتحققه على عدد من المبادئ التي لابد من الالتزام بها كالعلم بالقاعدة القانونية، وإتاحة إمكانية الوصول إليها وقابليتها للتوقع المشروع،فهو بذلك يهدف إلى إرساء الثقة والطمأنينة للأفراد في تشريعاتهم ، فضلا عن تكريسه لحماية حقوق وحريات الأفراد.

الكلمات المفتاحية:

الأمن القانوني، الأمن القضائي، الأمن الشخصي، الأمن المادي، دولة القانون.

Summary:

The principle of legal security is considered one of the most important principles of the modern state of law, as it is considered its cornerstone and the most important component of its stability. It means that the legal centers must have a great degree of clarity and stability, which prevents those addressed by the provisions of the legal rules from being subjected to sudden or surprising legislative texts or rulings. Legal security is based on its establishment. It is based on a number of principles that must be adhered to, such as knowledge of the legal rule, making it accessible and legitimately predictable. Thus, it aims to establish confidence and reassurance for individuals in their legislation, as well as devoting it to protecting the rights and freedoms of individuals.

Keywords:

Legal security, judicial security, personal security, physical security, the rule of law

مـــقدمـــة:

يعتبر مبدأ الأمن القانوني من أكثر المفاهيم تداولا في المجال القانوني والحقوقي، خصوصا في حال تعلق الأمر بتقييم نظام قانوني معين، أو في حال دراسة سن القواعد القانونية من طرف المشرع أو تكريسها من لدن الاجتهاد القضائي.

ولا يختلف إثنان على أن مصلحة الفرد أو الجماعة لا تكمنفي سن القوانين والقول بوجوب الخضوع إليها والإلتزام بها وتوقيع الجزاء أيا كان نوعه في حال الإخلال بها لتبرير وجود دولة القانون فقط، وإنما يتعدى ذلك، فبالإضافة إلى ضرورة وجود هذه النصوص القانونية فإنه يستوجب معه توفير الأمان والإطمئنان للأفراد والشعور به في تصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية.

ومما لاشك فيه فإن القاعدة القانونية ماهي إلا عمل إنساني ومهما كانت تسعى إلى الإلمام قدر الإمكانبجميع مجالات الحياةفإنها تبقى ناقصة وفي حاجة دائمة للتجديد نظرا لارتباطها بمبدأ مفاده أن القاعدة القانونية ليست قاعدة مطلقة،بل إنهافي تغيير مستمر من وقت لأخر حسب تطورات التغيرات التي يشهدها المجتمع، وفي سعي من دولة القانون إلى محاولة اللحاق بهذه التطورات ومواكبتها وايجاد نصوص قانونية ملائمة وجيدةلهذا التغيير والتجديد الذي يطرأ على القاعدة القانونية هو الذي أدى إلى بروز مصطلح الأمن القانوني ، إضافة إلى ذلك فإن ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة سواء على الصعيد السياسي أو الإقتصادي أوالإجتماعي أوالتكنولوجي ....الخ بشكل أصبحت معه هذه التحولات توحي بعدم الإستقرار في المجتمعات البشرية ما زاد من الإهتمام بمبدأ الأمن القانوني.

وبناء على هذا المنطلق إرتأينا أن تعنى دراستنا بإحاطة شمولية تتعلق في مجملها بمفهوم الأمن القانوني ومقوماته التي يستند عليها وذلك وفق الإشكالية التالية:

الإشكالية : ماهو مفهوم الأمن القانوني وماهي مقوماته ؟

ومن أجل معالجة هاته الإشكالية ومحاولة الإجابة عنها حاولنا تقسيم الدراسة وفق خطة ثنائية للمباحث والمطالب ، ويتعلق المبحث الأول بمفهوم الأمن القانوني سواء من حيث التعاريف المختلفة إجمالا ومن حيث تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له، وكذا من حيث التأصيل التاريخي لنشأة وتطور هذا المبدأ، أما المبحث الثاني فيتعلق بخصائص الأمن القانوني والتي يختص بها تحديدا دون غيره، وكذا بمقومات هذا المبدأ التي تشكل ركائزه وعماده الذي يقوم عليه إجمالا.

وقد ذيلنا هاته الدراسة بجملة من النتائج والتوصيات التي من شأنها أن تساعد في إثراء البحث في هذا الموضوع بشكل عام.

المبحث الأول : مفهوم الأمن القانوني :

يعتبر مصطلح الأمن القانوني من المصطلحات المرتبطة إرتباطا كبيرا بالقاعدة القانونية وبنشأتها فهو مصطلح لا ينفصل تاريخيا عن مقومات بناء دولة القانون التي تأتي في مقدمتها القاعدةالقانونية.

وسنحاول في هذا المبحث التعريج على مفهوم الأمن القانوني من خلال التطرق في المطلب الأول إلى التعريف بالأمن القانوني سواء من الجانب اللغوي، أو من ناحية التعريف القضائي، وكذا التعريف الفقهي له، ثم سيتم التطرق لمسألة تمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى ، بينما سيتمحور المطلب الثاني حول التأصيل التاريخي لنشأة وتطور الأمن القانوني عبر التشريعات والنظم القانونية المختلفة.

المطلب الأول : تعريف الأمن القانوني وتمييزه عن بعض المفاهيم الأخرى:

تعتبر فكرة الأمن القانوني فكرة واسعة وفضفاضة وذات مرونة كبيرة، وهو الأمر الذي يصعب معه حصرها وتحديدها، فهي تختلف من مجتمع لآخر، وتتباين من زمن إلى آخر، وقد يرجع سبب ذلك نظرا لسعة المجالات التي يتعلق بها ولتعدد مظاهره وتنوع دلالاته[1].
وفضلا عن ذلك فإن كون الأمن القانوني بإعتباره أحد أهم العناصر المكونة للأمن ككل بشكل شمولي هو مسألة تلقي بظلالها على صعوبة وضع تعريف دقيق وجامع له[2].

وبالرغم من هاته الصعوبات في الوصول الى وضع تعريف جامع لمبدأ الامن القانوني،إلا أن الأمر لم يخل من محاولات الفقه والقضاء في تحديد معناه.

الفرع الأول: تعريف الأمن القانوني :

أولا : التعريف اللغوي :

هو مصدر مشتق من الفعل المجرد أمن ، والأمن ضد الخوف ونقيضه[3]، ويفهم من كلمة الأمن عموما كل ما له علاقة بالإطمئنان والهدوء والسكينة والسلام على النفس والمال والعرض، فهو يتضمن طمأنينة الانسان على سلامته الجسدية من مخاطر الإيذاء الجسدي نتيجة إعتداء الغير عليه، وطمأنينته على ممتلكاته ومصالحه من كافة أشكال الإعتداء كالسرقة أو الإبتزاز ونحوهما، وعليه فإن لفظ الأمن في اللغة يدل على الطمأنينة التي تنفي الخوف والفزع عن الانسان فردا أو جماعة[4].

ثانيا : التعريف القضائي :

---

[1]فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الأمن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، جامعة محمد السادس، العدد:05، المغرب، 2016، ص: 273.

[2]فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد:11، العدد:01، الجزائر، 2022، ص:467.

[3]أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر، بيروت، لبنان ،1997، ص:113.

[4]حامد عمار، التنمية البشرية في الوطن العربي، سيناء للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1992، ص: 205.

عرف مجلس الدولة الفرنسي الأمن القانوني في التقرير العام الصادر عنه سنة 2006 بأنهمبدأ يقتضي أن يكون المواطن في مستوى يسمح له بتحديد ماهو مباح وماهو ممنوع من طرف القانون المطبق، وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وأن لا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة[1].

ومن خلال هذه التعريف يتضح أن عماد وقوام مبدأ الأمن القانوني يتشكل من عنصرين هما:

1- إجازة القانون للأفراد ببناء إستنتاجات لتحديد مسؤولية أفعالهم.

2- وضوح القاعدةالقانونية.

ثالثا : التعريف الفقهي :

عرف بعض الفقهاء الأمن القانوني بأنهمعرفة الافراد لمراكزهم القانونية على نحو دقيق ومؤكد وواضح يمكنهم من معرفه مالهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وهو ما يتيح لهم التصرف باطمئنان دون خوف أو قلق من نتائج هذا التصرف في المستقبل[2].

كما عرفه جانب آخر بأنها تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية واستقرار المراكز القانونية لغرض إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية سواء كانت أشخاصا قانونية خاصة أو عامة حيث تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للقواعد القانونية القائمة وقت مباشرتها لأعمالها دون أن تتعرض لمفاجأة أو أعمال لم تكن في الحسبان صادرة بموجب تشريع من الدولة يكون من شأنه زعزعة الإستقرار والثقة والإطمئنان بالدولة وقوانينها[3].

ويعرف كذلك بأنه كل نظام قانوني للحماية هادف إلى تامين دون بغتة التنفيذ الأمثل للإلتزامات ويقضي أو على الاقل يقلص الشك أو الريب في تطبيق القانون[4].

ويمكن القول أن أغلبية التعريفات الفقهية تتفق على أن الهدف من الأمن القانوني هو شعور أفراد المجتمع بالأمان والاستقرار تجاه النصوص القانونيةوتكريس ثقتهم في تشريعاتهم .

الفرع الثاني : تمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى :

---

[1] حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، العراق،2018، ص:123

[2] المرجع نفسه، ص:122.

[3] ليو راضي مازن، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020، ص:18

[4] حورية أوراك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، المركز الجامعي بتامنغاست، المجلد:06، العدد:01، الجزائر، 2017، ص: 257.

يحظى مبدأ الأمن القانوني بأهميةبالغة من حيث كونه ركيزةأساسية لقيام دولة القانون التي تقوم على جعل النظام القانوني السائد نظاما مرنا وفعالا يتوخى حماية حقوق الأفراد وحرياتهم ويعزز شعورهم بالثقة والأمن والاستقرار.

وجدير بالذكرأن هناك من المصطلحات والمفاهيم ما تهدف هي الأخرى الى تحقيق ذات الغايةإلاأنها تختلف في معناها عن مفهوم الأمن القانوني، وهي التي ستنطرق لها حسب الآتي :

أولا : الأمن الشخصي :

يقوم مفهوم الأمن الشخصي علىفكرة تأمين الأفراد من أيإجراءات تعسفية تتخذها السلطات العامة دون سند من القانون أو أي إعتداء قد يقع من الغير، وتوفير القدر المناسب من الطمأنينة للأفراد في المجتمع بحيث يستطيعون ممارسه حياتهم وحرياتهم بعيدا عن أي إنتهاك كالإعتقال أو الحبس أو غير ذلك من الإجراءات الأخرى التي تحمل في طياتها إهدارا للكرامةالإنسانية[1]، كما يهدف أيضا إلى تأمين الفرد من الترهيب النفسي أو التعذيب البدني أو تعريضه لأي شكل من أشكال الإستغلال القصري كالرق والعبودية، كما يدخل ضمن هذا الحق أيضا تطبيق مبدأ شرعيه الجرائم والعقوبات الذي يقضي بأنه ليس في وسع السلطةالعامة فرض ولا توقيع أي عقوبة لم ينص عليها القانون، ومن هنا تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يضمن حقوق الأفراد وحريتهم الأساسية في مواجهة السلطة العامة لأنها تصبح محكومة بالقانون وحده وبعيدة عن أهواء هاته السلطةأو تحكمها[2].

ويتضح مما سبق أن تطبيقات الأمن الشخصي تهتم بالمحافظة على حماية شخص الإنسان ذاته من الناحيةالماديةوالمعنوية،أما بالنسبةللأمن القانوني فإنه يعنى بحماية الإنسان من خلال المحافظة على حقوقه ومراكزه وأوضاعه القانونيةالناشئة بموجب نصوص قانونية تمت مراقبة مدى دستوريتها،أو بموجب أحكام قضائية نهائية حائزة على حجية وقوة الأمر المقضي فيه مما يفرض حمايتها من أي إنتهاك قد يمسها سواء من السلطة أو من الأفراد أنفسهم على حد سواء.

ثانيا :الأمن المادي :

يتمحور مفهوم الأمن المادي حول مجموعة من الحقوق الإقتصادية والإجتماعية الضرورية للإنسان والتي لا يستطيع أن يستغني عنها لأنها تحقق له أمنام ن الجانب الإقتصادي والإجتماعي لا غنى له عنه، وهذه الحقوق يكون منصوصا عليها في صلب الدستور، مما يعني أنها ترتب إلتزاما على الدولة المتمثلة

---

[1] سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمنات الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية،سلطنة عمان، 2018، ص: 53.

[2] عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، اليمن، العدد: 18،2011، ص: 204.

في سلطتها بالعمل على كفالتها للأفراد حماية لأمن الدولة وإستقرارها وكمثال على هذه الحقوق نذكر الحق في العمل ، الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في الرعاية الصحية ....إلخ[1].

ثالثا : الأمن القضائي :

ويعرف بأنه وضع الثقة في المؤسسة القضائية والإطمئنان إلى ما يصدر عنها من أحكام وقرارات وأوامر حماية لحقوق الأفراد والجماعات، وكل ذلك يبقى رهينا بتوافر مجموعة من المبادئ الأساسية التي أضحت مبادئ عالمية بدءا باستقلال القضاء وسهولةاللجوء إليه وجودةفعالية الاحكام الصادرة عنه[2].

وتكمن أوجه العلاقة الإرتباطية والتكاملية بين الأمن القانوني والأمن القضائي في أن تأمين الأمن القضائي يقتضي وجود منظومة تشريعيةمتكاملة تتوافر فيها معايير الأمن القانوني من وضوح وملائمة مع بعضها ومتطابقة مع مبادئ العدل والإنصاف، كما تتجلى العلاقة بينهما من خلال دور القضاء في حماية الأمن القانوني حيث تعمل محاكم على مختلف درجاتها في شتى الأنظمةالقضائية على تأكيد سيادة القانون ونشر الثقة والإستقرار للمراكز والعلاقات القانونية، وتعزيز طمأنينة الافراد بفاعلية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء على حد سواء[3].

المطلب الثاني:التأصيل التاريخي لنشأة وتطور الأمن القانوني :

إن مبدأ الامن القانوني من جانبه الفلسفي يجد له تأصيلا في عديد النظريات والمبادئ ونجد من أبرزها نظرية القانون الطبيعي التي يرى أنصارها أن قواعد القانون الطبيعي تسمو على القواعد القانونية نظرا لسبقها على الدولة في حد ذاتها، وعليه فإنه من الواجب تقييد سلطان الدولة بقواعد القانون الطبيعي[4].

كما أن نظرية العقد الإجتماعي كان لها هي الاخرى نصيب من هذا التأصيل الفلسفي للأمن القانوني فقد نادى الفيلسوف جان جاك روسو ومعه لفيف من الفقهاء بأن نشأة الدولة وقيام السلطة فيها أساسا كان بناء على إتفاق وتعاقد بين مجموعة من الأفراد من أجل تنظيم حياة مستقرة وآمنة لهم ويكون ذلك بإنشاء سلطة تمثلهم وتحقق أغراضهم بشكل عادل وآمن[5].

وإلى جانب هاتين النظريتين ظهرت نظرية الحقوق الفردية والتي نادي بها فريق من الفلاسفة أبرزهم كانت ، وهيجل ، وتقوم هاته النظرية على أساس أن الفرد يتمتع بحقوق نشأت بمولده ويبقى يتمتع بها طوال حياته، إلا أن الأفراد إتجهوا إلى ترك حياتهم الفطرية وإستعاضوا عنها بتكوين مجتمع سياسي منظم بموجب

---

[1] سعيد بن علي بن حسن المعمري،المرجع السابق، ص: 49.

[2] فؤاد الصامت،المرجع السابق، ص: 276.

[3] محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد:2، المجلد:08، العراق، 2018، ص:325.

[4] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص:212.

[5] المرجع نفسه، ص:197

سلطة تكفل لهم حماية حقوقهم وأمنهم، وعلى هاته السلطة إحترام حقوق الأفراد الطبيعية وهو الامر الذي يجعل من سلطان وسيادة هذه السلطة مقيدين بحماية الحقوق الفردية[1].

ويمكن القول أن أول بوادر مبدأ الأمن القانوني في العصر الحديث ظهرت لأول مرة على يد الفقهاء الفرنسيين وذلك من خلال تقديمهم لتصورات أساسية تتمحور في مجملها حول توضيح الآثار السلبية لعدم استقرار القواعد القانونية وذلك في إشارة منهم للتوقع القانوني كمعيار أساسي في تشريع النصوص القانونية،إلا أنه وبالرغم من كل هذا لم يتم إستخدام مصطلح الأمن القانوني في تلك الفترة، كما أن هذا الأخير لم تنتقل تطبيقاتها من جانبها النظري إلى واقعها العملي في شكل نصوص قانونية وأحكام قضائيةإلا في وقت قريب وذلك بتحول مفهومهإلى قناعة عند بعض المشرعين والقضاة لتتم ترجمتها الى نصوص قانونية وأحكام قضائية[2].

لذلك ظلت فكرة الأمن القانوني قاصرة في الأساس على أدبيات فلسفة القانون باعتبارها قيمه أخلاقية أو هدفا عاما للقانون بمعناه العام حتى وجدت سبيلها إلى الدراسات القانونية تزامنا مع تطور الخطاب القانوني الأوروبي، فانتقلت من الفلسفة النظرية إلى المناداة بتجسيدها في الواقع القانوني، ونادى كثيرا من رجالات القانون بضرورة الإعتراف بها كمبدأ دستوري أو معيار قانوني يحكم عمل السلطةالعامة من دون تفرقة بين سلطة التشريع أوالتنفيذ أو القضاء.

وقد كرست محكمة العدل الأوروبية هذا المبدأ فاعتبرته أساسا لقوانين المجموعة الأوروبية في سنة 1962 تحت عبارة الثقافة المشروعية التي تتجانس مع نظرية الأمن القانوني[3]وهذه العبارة سارت عليها المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان سنة 1981 في قرارها الذي أكد على ضرورة إحترام التوقع المشروع كأساس للأمن القانوني[4].

كما نجد لهذا المبدأ تطبيقا رسميا وتكريسا صريحا في دساتير بعض الدول كالدستور الإسباني، والدستور البرتغالي،غير أن هذا التكريس الصريح له في الحقيقة لم يكن يعدو مجرد ضمانةعامةممنوحة للمواطنين وهذه الضمانة ليست حقا معترفا بصورة عامة وإلا كان من شأن هذا الإعتراف والتكريس له إصابة نشاط السلطات العامة بالشلل الفعلي جراءعدم قدرتهاإدخال تعديلات على التشريعات النافذة نظرا

---

[1] محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971، ص:17.

[2] محمد سالم كريم، المرجع السابق، ص:318.

[3] حسين أحمد مقداد عبد اللطيف ، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ، العدد :29، ديسمبر، 213 ، ص:644.

[4] الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدا الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر، مجلة مدارات سياسية، جامعة البشير الإبراهيم، برج بوعريريج، المجلد:05، العدد:01،الجزائر،2021، ص:136.

لوجود طائفة ما من الأشخاص يمكن أن تنازع باستمرار وبشكل جدي وصريح في أي إصلاح أو تعديل تشريعي إستنادا إلى مبدأ الحق في الأمن القانوني[1].

وجدير بالذكر أن هذا المبدأ حظي بالإعتراف به كمبدأ مستقل في القانون الدستوري الألماني بعد أن أكدت المحكمة الدستورية الفيدرالية الألمانية دستوريته منذ سنة1961[2]، فقد استقر قضاؤها على أن مبدأ الأمن القانوني يعني بالنسبة للمواطن في المقام الأول حمايةالثقة المشروعية.

أما في النظام الفرنسي فان مبدأ الامن القانوني قد عرف بداية غيابا عن نصوص التشريع والدستور الفرنسيين بشكل حرفي صريح وذلك خلال سنة 1958، وان كان البعض يرى أن عملية إستقبال فكرة الأمن القانوني قد لعب فيها مجلس الدولة الفرنسي دورا هاما لاسيما في ظل التقرير السنوي الصادر عنه سنة 1991والذي أعقبه بقرار آخر سنة 2006[3]،أما بالنسبة للمجلس الدستوري الفرنسي فيلاحظ أنه وبالرغم من عدم تعبيره صراحة عن دستورية مبدأ الأمن القانوني إلا أنه يحمي هذا المبدأ من خلال مسألة عدم رجعية القانون ومسألة الحرص على جودة التشريع التي تنبني على ضرورة وضوح القاعدةالقانونية وإفراغها في شكل قواعد معيارية، حيث اعتبر هذا الفقه أن حماية المجلس الدستوري لمبدأ عدم رجعية القانون ولضرورة وضوح القاعدةالقانونية لتسهيل علم المخاطبين بها، وما ينطوي عليه ذلك من حماية الحقوق ولا سيما حريه التعاقدتوجه واضح من المجلس الدستوري الفرنسي إلى إحداث نظام لحماية مبدأ الأمن القانوني[4].

إلا أن التشريع الفرنسي مالبث أن إعتنق مبدأ الأمن القانوني بشكل صريح ضمن نصوصه لاسيما في ظل تنامي وتطور التعاملات والتصرفات بمختلف أنواعها، وهو الأمر الذي حتم عليه الإرتكان إلى تكريس هذا المبدأ نظرا لما يلعبه من دور كبير في مجال إرساء إتزان المعاملات وإستقرارها، فقد أصدر المجلس الدستوري الفرنسي خلال سنة 1996 قرارا يهدف إلى تقوية الأمن القانوني[5].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فيلاحظ أنه لم يتم النص صراحة على مبدأ الأمن القانوني قبل التعديل الدستوري سنة 2020 وإنما وردت الإشارة إليه بشكل ضمني، وآية ذلك إقراره لبعض المبادئ التي يترجع في أصلها لهذا المبدأ وكمثال على ذلك مبدأ الحماية القانونية ، مبدأ المساواة بين المواطنين[6]، مبدأ شرعية

---

[1] سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة، المجلد :12، العدد: 79، مصر، 2022، ص: 20.

[2] جابو ربي إسماعيل، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد:01، العدد:02، الجزائر، 2018، ص:192.

[3]آيت عودية بلخير محمد، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، ،2018، ص:19.

[4]المرجع نفسه:ص- ص: 20-21.

[5]عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق، المعهد العالي للقضاء ،العدد :07، المغرب، 2009، ص:33.

[6]الهواري عامر، العيد هدفي، المرجع السابق، ص:142.

الجرائم والعقوبات ، مبدأ عدم رجعية القوانين ، إلا أنه بعد التعديل الدستوري سنة 2020 تم تكريس هذا المبدأ صراحة من خلال النص عليه حرفيا ضمن نصوصه لاسيما من خلال ديباجته التي تضمنت أن الدستور يكفل ضمان الأمن القانوني، وكذا المادة34 الفقرة 4 والتي تضمنت سهر الدولة على تحقيق الأمن القانوني.

وقد عرف القضاء الجزائري هو الآخر هذا المبدأ وتبناه في تطبيقاته والتي نذكر منها على سبيل المثال القرار الصادر عن محكمة التنازع تحت رقم000114 الصادر بتاريخ 2012/01/09 والذي تعلق بالمادة 02 من القانون المدني المتعلقة بمبدأ عدم رجعية القوانين[1].

ويمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحسن صنعا في تبني فكرة ومبدأ الأمن القانوني نظرا لما تكتسيه هاته الفكرة من أهمية بالغة في توطيد ثقة المواطنين المخاطبين بأحكام القواعد القانونية في تشريعاتهم، وهاته الثقة لا تتأتى إلا من خلال إستقرار وإتزان أحكام المعاملات والتصرفات القانونية بينهم، فلا يسوغ والحال هذه مفاجأتهم بأحكام تشريعية مستحدثة على نحو وتيرة متسارعة قد ينجم عنها عدم ثبات هاته المعاملات بشكل كلي أو جزئي.

المبحث الثاني: خصائص ومقومات الأمن القانوني:

المطلب الاول : خصائص الأمن القانوني :

[1] المرجع نفسه ، ن–ص.

يتميز مبدأ الأمن القانوني بعدة خصائص ومميزات تفرده عن غيره من المفاهيم المشابهة له ، وتلعب هاته الخصائص عاملا أساسيا في تحديد الطبيعة القانونية له ، ومن أهم هاته الخصائص نذكر مايلي : **الفرع الأول : العمومية والإلزام :**

أولا : العمومية :

يتصف مبدأ الأمن القانوني بالعموميةالتي يقصد بها توجيههالكافة المخاطبين بأحكامها دون تمييز لفئة أو طائفة منهم دون غيرهم، ودون الإعتداد بواقعة محددة بالذات فهي تتعلق بتوجيه الخطاب القانوني لهم بصفاتهم لا بذواتهم دونما تمييز أو إقتصار لفئة أو رابطة دون أخرى، وهو الأمر الذي يخلق نوعا من المساواة في توجيه الخطاب إلى الكافة فلا يتم إستثناء فئة دون أخرى وهو مايعني بعبارة أخرى أنه يضمن عدم حصول أمان لفئة دون أخرى[1].

ثانيا : الإلزام :

يتسم مبدأ الأمن القانوني بالطبيعة الآمرة في وجوب الالتزام بتطبيقه من قبل السلطات العامة في الدولة وابطال كل نص يقع مخالف لمضمونه بوصفه أحد مقتضيات العدل والانصاف وأحد المبادئ الدستوريةالملزمة بالنسبة للدول التي أخذ قضاؤها ومشرعيها به.

الفرع الثاني :العالمية والتطور:

أولا : ذو طابع عالمي :

يعتبر الأمن القانوني ضرورة حتمية على مستوى القواعد القانونيةالدولية التي تحكم العلاقات الدولية وهذا بغرض حماية حقوق الإنسان المختلفة فهو ليس مطالبا داخليا أوإقليميا فقط بل هو عالمي أيضا وبامتياز، فلا شك أن تخلف الأمن القانوني على هذا المستوى وتغلب القوةأو الهيمنة على سير العلاقات الدولية يؤدي إلى إهتزازها وعدم إستقرار المراكز القانونية للدول والأفراد على حد سواء، وهنا تبرزأهميةأن تكون القواعد الدولية متسمة بالثبات والاستقرار حتى تؤدي هذه الوظيفةالسامية .

وقد أشارت العديد من المحاكم الدولية لهذا المبدأ في تطبيقاتها مثل المحكمةالأوروبية لحقوق الإنسان، ومحكمة العدل للمجموعةالأوروبية، مما أضفى عليه الطابع الدولي وضاعف من أهميته وأكسبه صفة الإلزام في ميدان عمل السلطات العامةالوطنية.

ثانيا:قابليته للتطور:

يمكن القول أن مبدأ الأمن القانوني قابل للتطور طبقا لتغير وتطور الظواهر المستجدة وذلك لمسايرة ركب تطور المجتمع، فهو يتأثر بكل ما يتأثر به المجتمع من اعتبارات في شتى المجالات التي تتعلق

[1] يسرى محمد العصار، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة،1991، ص:51.

بحمايه حقوق الانسان وحريته وذلك من أجل خلق بيئة تنظيميةآمنةومستقرة في ظل نظام قانوني عادل وفعال ومتطور يحقق خيره العام[1].

الفرع الثالث :أحد مقومات دولة القانون وحق مشترك :

أولا : أحد مقومات دولة القانون :

يعتبر مبدأ الأمن القانوني أحد سمات دولة القانون،ويتضح ذلك من خلال خضوع جميع سلطات الدولة للقانون بمفهومه العام والتزام الحدود التي يقررها في أعمالها وتصرفاتها جميعها بحيث تكون بذاتهاضابطالأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة باعتبار أن ممارسة السلطة لم تعد إمتيازا شخصيا لأحد ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها والعمل على تحقيق أهدافها في صيانة حقوق الأفراد وحرياتهم وتوفير حياة آمنة مستقرة وهي أهم مقومات دولة القانون.

ثانيا : حق مشترك :

لا يختلف إثنان على أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يفرض إلتزامات على الدول والحكومات يتعين متابعتها وتنفيذها من أجل تعزيز وحماية حقوق الانسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني، فهو مطلب يتساوى فيه جميع البشر بدون إستثناء أو تمييز فمن حق الجميع الاستفادة من منظومة قانونية توفر الإستقرار والأمن والطمأنينة وتحافظ على المراكز القانونية لكل فرد في المجتمع بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون لذلك يعتبر الحق في الأمن القانوني حقا مشتركا بين جميع بني البشر[2].

المطلب الثاني : مقومات الأمن القانوني :

يرتبط مبدأ الأمن القانوني إرتباطا وثيقا بالقاعدة القانونية التي تصدر عن الجهات التشريعيةالمختصة، ولكي يتجسد الأمن القانوني يجب على واضع القانون إنشاء إطار قانوني يتمثل في وضوح القاعدةالقانونية وتحديدها، وأن تتوافر في القاعدةالقانونية خصائص تمكن الأفراد من إمكانية الوصول إليهاوالعلم بمضمونها بدرجة كافية لتمكين المخاطب بأحكامها من توقع النتائج القانونية المترتبة على كل نشاط أو تصرف يقوم به، كما يجب أن يكون هذا الإطار القانوني قابلا للوثوق به بدرجة كافية لتمكين المخاطب بأحكام هذا القانون من وضع مشروعاته بعيدة المدى داخل هذا الاطار القانوني .

وإنطلاقا مما سبق سوف نتناول هذه المقومات في مايلي:

---

[1] سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، المرجع سابق:ص–ص: 23–24.

[2] المرجع نفسه، ص: 25.

الفرع الأول: وضوح القواعد القانونية وقابليتها للإدراك:

أولا : وضوح القواعد القانونية :

يقصد بوضوح القاعدة القانونية هو أن يكون الخطاب القانوني للأفراد في صورة جلية واضحة المعالم، وبشكل يستقيم معه تحديد معاني هذا الخطاب، وبمفهوم المخالفة فإن وضوح الخطاب القانوني هو شرط يستدعي إستبعاد القواعد الغامضة أو القواعد التي يشوبها عدم التحديد .

ثانيا : قابلية القواعد القانونية للإدراك :

ويقصد به أن لا تكون القواعد القانونية مشوبة بتعقيد يجعلها غير قابلة للفهم من جانب المخاطبين بأحكامها، فلكي يتحقق الأمن القانوني ينبغي العمل على صياغةالقاعدةالقانونية بطريقه تتسم بالدقةوالبساطة والوضوح حتى يتمكن الأفراد من فهم القانون والتعرف بسهولة على مضمونه والإمتثال لأوامره فاللغة المعقدة أو الغامضة تثير الخلاف والإبهام والإضطراب في المعاملات، وهو الأمر الذي يتنافى مع مفهوم الأمن والإستقرار القانوني.

كما لا ينبغي أن تقتصر سمة الدقة والوضوح على العبارات فقط، بل يجب أن تمتد إلى الإصطلاحات القانونية المستعملة حيث ينبغي العمل قدر الإمكان على إعتماد الصياغة التي تؤدي إلى خلق نصوص واضحة الدلالة والتي لا تقبل الإحتمالات الكثيرة لتأويلها أي أن معنى النص ينبغي أن يفهم بمجرد قراءته بمفرداته وجمله من غير توقف على أمر خارجي[1].

الفرع الثاني : إمكانية الوصول إلى القواعد القانونية :

للوصول الى أمن قانوني محقق ينبغي إستخدام لغة واضحة في القانون يفهمها المواطن العادي وتوفير جميع الوسائل التي تمكنه من الإطلاع على المعلومات القانونية المخاطب بها، وتذليل كافة الصعوبات التي تحول من وصولها إليه لأن الجهل بالقانون لا يسمح به القانون نفسه.

ويفترض الأمن القانوني إلتزام الدولة بضمان وصول العلم بالقانون لدى المخاطبين به، وقد أصبح هذا الإلتزام ضروريا بعد أن تزايد عدد التشريعات في الدولة الى درجة قد يصعب متابعتها خصوصا من الأفراد العاديين وليس من العدل أن تلقى على عاتقهم قاعدة لا عذر بجهل القانون دون أن ييسر لهم سبيل الوصول الى القانون لأن المنطق يقتضي أيضا أن لا تكليف بمستحيل.

ومن متطلبات العلم بالقانون وتحقيق الأمن القانوني إرساء المبادئ القانونية والعمل على نشرها فلابد من نشر كل قاعدة قانونيةباعتبارها ملزمةبالنسبة للمخاطبين بأحكامهاإذ أن نشر التشريع هو الوسيلة التي يتم بها إشهار القاعدة القانونية وإعلام المخاطبين بها بغرض الإلتزام بها، فليس من العدل تطبيق القانون على الناس إلا بعد أن يتناهى إلى علمهم صدوره، وتتاح لهم فرصة التعرف على مضمونه وما يحتوي عليه

[1] همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون– النظرية العامة للقانون–، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006،

من أوامر وإلزام، وبذلك يصبح التشريع نافذا في ذاته بمجرد إصداره ولكنه لا يصبح ملزما إلا بعد نشره بالطريق القانوني، فالنشر إجراء ضروري لجعل التشريع ملزما للمخاطبين به[1].

الفرع الثالث: قابلية القاعدة القانونية للتوقع المشروع :

يعتبر مبدأ الأمن القانوني في الوقت الراهن العمود الفقري للقاعدةالقانونية،حيث أنه لا حديث عن قيمة القاعدة القانونية إلا بعد النظر إلى درجة إستقرارها ومدى حمايتها للحقوق والأوضاع القانونية وما يستتبع ذلك من ثقة الناس في النظام القانوني ككل على نحو يمكن القول معه أن جوهر مبدأ الأمن القانوني هو عنصر الثقة في القانون.

ويقصد بمصطلح إمكانية التوقع أو القدرة على التوقع إدراك الشيء قبل حدوثه فيقال توقع الأمر أي نظر إلى عواقبه مقدما، وبناء على ذلك يحدد الشخص ما إذا كان سيقوم بهذا التصرف أم لا .

كما يعني مصطلح التوقع المشروع أو الثقة المشروعة أن القواعد العامة المجردة التي تصدر من السلطةالتشريعية في صورة قوانين أو تصدر عن السلطة التنفيذية في صوره مراسيم يجب أن لا تصدر بطريقة فجائية مباغتة تصطدم مع التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة والصادرة عنها، وبمقتضى هذه الفكرة يجب إحترام التوقعات المشروعة للأفراد والمبنية على القواعد والأنظمة القانونية سارية المفعول بما يجعلهم يطمئنون إلى نتيجة أعمالهم وتصرفاتهم وعدم مفاجأتهم أو مباغتهم أو هدم توقعاتهم المشروعة، فإذا كان الإعتداء على الحقوق القائمة إعتداء على الأمن القانوني فإن تهديد الآمال المشروعة وإحباطها لا يقل إخلالا بفكرة الأمن القانوني لذلك فان فكرة التوقع المشروع أو الثقةالمشروعة تقتضي أن لا تصدر قوانين فجائية وغير متوقعه تصطدم مع التوقعات المشروعة للمواطنين وتزعزع إستقرار أوضاعهم القانونية[2].

[1] سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف،المرجع السابق، ص: 54.

[2] فؤاد الصامت،المرجع السابق، ص: 278.

خـــاتـمـــة:

يلقى موضوع الأمن القانوني إهتماما بارزا وكبيرا على الساحة الوطنية والدولية وذلك نظرا لأهمية الفائدة التي يكفلها الأمن القانوني لأفراد المجتمع في خلق الأمان والطمأنينة وحماية الحقوق والحريات،وتكريس دولة القانون.

ويهدف مبدأ الأمن القانوني في المقام الأول إلى ضمان إصدار تشريعات على نحو يكفل حماية وتحصين حقوق وحريات الأفراد من إفتئات الآثار السلبية التي قد تنجم عن سن ووضع بعض التشريعات التي قد يكون من شانها زعزعة ثقة الأفراد بشريعات وقوانين بلدانهم.

وبناء على ماسبق فإن نلاحظ تزايدا مستمرا في الجهود المبذولة لتحقيقه نظرا للفوائد الجنة التي يعنى بتحقيقها لاسيما وأنه مبدأ يشكل عملة واحدة لوجهين فهو من جهة يحمي ويضمن الحقوق والحريات ، ومن جهة أخرى يكرس مبدأ الشرعية في دولة الحق والقانون.

ومن خلال هاته الدراسة تم إستخلاص بعض النتائج والتوصيات نذكر من أبرزها ما يلي :

النـــتائـــــج:

– الأمن القانوني فكرة واسعة متعددة المظاهر ومتنوعة الدلالات فضلا عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات، لذلك يصعب حصره وتحديده بعبارات محددةنظرا لسعة المجالات التي يتعلق بها، فهو مختلف منمجتمع إلى آخر ،ومن بيئة إلى أخرى، ومن عصر إلى آخر.

– مبدأ الأمن القانوني يعد ركيزة أساسية للدولة القانونية المعاصرة،ويقصد به أن تكون المراكز القانونية واضحة دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة، ويستند في قيامه وتحقيقه على عدد من المبادئ القانونية التي لابد من الإلتزام بها في ظل أي مجتمع قائمعلى حكم القاعدة القانونية كالعلم بالقاعدة القانونية، وإتاحةإمكانية الوصول إليها وقابليتها للتوقع المشروع.

– فكرة الأمن القانوني تعني وجود ثبات نسبي للعلاقات القانونية، وحد أدنى من الإستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن والطمأنينة لجميع أطراف هذه العلاقة تماشيا مع دولة الحق والقانون ولإمكانية تحقيق ذلك يتعين أن تكون القواعد القانونية التي يتم سنها واضحة ومفهومة ويسهل الإطلاع عليها حتى تستطيع هذه الأطراف ترتيب أوضاعها وفقا للخيارات المتاحة لها وقت مباشرتها لأعمالها وألا تتعرض لتغييرات مفاجئة ومباغتة غير متوقعةأساسا.

– يهدف الأمن القانوني إلى جعل القانون يساير تطور حاجات الناس بحيث لا يفاجئهم بتضمنهأحكاما لم تعد تلائم تطلعاتهم وهذا المعنى المزدوج لمبدا الأمن القانوني هو الذي يجعل منه مبدأ فعالا بحيث يكرس ثقة الناس في القانون من خلال إستقراره وعدم تغييره بشكل مفاجئ، ويضمن ثقة الناس في القانون أيضا من خلال مسايرته لحاجاتهم وعدم تقاعسه عن مجاراة تطور معاملاتهم.

– يشكل مبدأ الأمن القانوني مطلبا ضروريا وضمانةأساسية في تنظيم العلاقات القانونية بشكل لا يمكن الإستغناء عنه، فقد أصبح أساسا لدولة القانون والمؤسسات لأن دولة القانون تفرض إحترام هذا المبدأ والقول بخلاف ذلك يعني المساس بمقومات دولة القانون.

– التكريس الدستوري الصريح لمبدأ الأمن القانوني ضمن التعديل الدستوري الأخير في الجزائر، في حال توفير الضمانات اللازمة لحمايته سيساعد على بناء نظام قانوني فعال نظرا لعلاقة التناسبية والتكاملية بين مبدأ الأمن القانوني ودولة القانون.

التوصيـــات :

– العمل على التكريس الدستوري والتشريعي والقضائي وبشكل عام التكريس الحقوقي القانوني لفكرة ومبدأ الامن القانوني.

– العمل على نشر الثقافة القانونية المنادية بضرورة وحتمية الامن القانوني على جميع الأصعدة الوطنية والدولية وفي جميع المجالات فلا وجود لأمن قانوني دون وجود لوعي قانوني.

– العمل على زيادة الدراسات التي تعنى بموضوع الأمن القانوني بشكل أكثر شمولية من أجل إعطاء صورة أكثر دقة لاسيما في ظل عدم تبلور فكرة الأمن القانوني بشكل عام في عديد التشريعات.

– العمل على خلق نوع من الموازنة في المجال التشريعي بين عملية تحيين وإنشاء النصوص الجديدة وبين ضرورة مراعاة حتمية جانب الإستقرار والثبات في المعاملات والمراكز القانونية.

– السعي الجدي لرفع القيمة القانونية لمبدأ الأمن القانوني على مستوى الصعيدين الوطني والدولي بإعتباره ضمانا هاما وأكيدا للحقوق والحريات.

قائمة المراجع :

المراجع :

1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

2-أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، الطبعة الأولى، دار صادر بيروت، لبنان،1997، ص :220.

3- آيت عودية بلخيرمحمد، الأمن القانوني ومقوماته في القانون الإداري، دار الخلدونية للنشر، الجزائر،2018.

4-حامد شاكر محمود الطائي، العدول في الاجتهاد القضائي، الطبعة الأولى،المركز العربي للنشر، العراق، 2018.

5- حامد عمار، التنمية البشرية في الوطن العربي، سيناء للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 1992.

6- سعيد بن علي بن حسن المعمري، الضمنات الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، سلطنة عمان، 2018.

7-ليو راضي مازن، حماية الأمن القانوني في النظم القانونية المعاصرة، الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، مصر، 2020.

8-محمد كامل ليلة، النظم السياسية "الدولة والحكومة"، دار الفكر العربي، القاهرة، 1971.

9- همام محمد محمود زهران، المدخل إلى القانون- النظرية العامة للقانون-، دار الجامعة للنشر، مصر، 2006.

10- يسرى محمد العصار، دور الإعتبارات العملية في القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

المقالات العلمية:

1-الهواري عامر، العيد هدفي، التكريس الدستوري لمبدا الأمن القانوني ضمانة لتجسيد دولة القانون الحديثة في الجزائر،مجلة مدارات سياسية، جامعة البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، المجلد:05،العدد:01، الجزائر، 2021.

2- جابو ربي إسماعيل، أسس فكرة الأمن القانوني وعناصره، مجلة تحولات، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، المجلد:01، العدد :02، الجزائر، 2018.

3- حسين أحمد مقداد عبد اللطيف، مبدأ الأمن القانوني كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة حلوان للدراسات القانونية والإقتصادية ،جامعة حلوان، العدد:29،مصر،2013.

4-حورية أوراك، مدى مساهمة القضاء الإداري في تحقيق الأمن القانوني، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية،المركز الجامعي بتامنغاست، المجلد:06، العدد:01، الجزائر، 2017.

5-سعيد بن علي، رضوان أحمد الحاف، مبدأ الأمن القانوني، مجلة البحوث القانونية والإقتصادية، جامعة المنصورة،المجلد:12، العدد: 79، مصر، 2022.
6- عامر زغير محيسن، الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية، مجلة مركز دراسات الكوفة، العدد: 18، اليمن،2011.
7- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق، المعهد العالي للقضاء،العدد :07، المغرب، 2009.
8- فاطمة الزهراء بوجمعة، مراد بسعيد، تأثير التطور التكنولوجي وتقنيات المعلومات على تحقيق الأمن القانوني ، مجلة الفكر المتوسطي، جامعة تلمسان، الجزائر، المجلد :11، العدد :01، الجزائر، 2022.
9- فؤاد الصامت، دور القاعدة القانونية في توفير الامن القانوني، مجلة المتوسط للدراسات القانونية والقضائية، جامعة محمد السادس، العدد:05 ، المغرب، 2016.
10- محمد سالم كريم، دور القضاء الدستوري في تحقيق مبدأ الأمن القانوني، مجلة القادسية للقانون والعلوم السياسية، العدد:2، المجلد :08، العراق، 2018.